والصلح فلما لم يرض بذلك الا خروج وقال ما لا يجب استوفى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير حقه ولهذا ترجم
البخاري على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى
حكم عليه بالحكم وذكر في اخر الحديث فاستوفى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وقد
جعل المسلمون هذا الحديث اصلا في قضيته فيما لا قود
به عليه الصلاة والسلام في كل ما فعله في حال غضبه
ورضاه وانه وان نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان
فانه في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه فيهما
معصوما وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث
الصحيح وكذلك الحديث في قادته عكاشة من نفسه
لم يكن لتعمد حمله الغضب عليه بل وقع في الحديث نفسه
ان عكاشة قال له وضربتني بالقضيب فلا ادري
اعمدا ام اردت ضربا لناقة فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعيذك يا عكاشة ان يتعمد ذلك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك في حديثه الاخر
مع الاعرابي حين طلب عليه الصلاة والسلام
الاقتصاص منه فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ضربه بالسوط
لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ينهاه ويقول له تدرك حاجتك
وهو يابى فضربه بعد ثلاث مرات وهذا منه عليه الصلاة

والسلام

والسلام لمن لم يقف عند نهيه صواب وهو موضع
ادب لكنه عليه الصلاة والسلام اشفق اذ كان
حق نفسه من الامر حتى عفى عنه واما حديث سواد
ابن عمر وانيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب
في يده بطني فاوجعني قلت اقتص يا رسول الله
فكشف لي عن بطنه انما ضربه عليه الصلاة والسلام
لينكر راه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه
فلما كان منه اجماع لم يقصد طلب التحلل منه على انا
قدمناه فصل واما افعاله عليه الصلاة والسلام
الدنيوية فحكمها من توقي المعاصي والمكروهات ما
قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرنا
وكله غير قادح في النبوة بل ان هذا فيها على الندور واذ
عامة افعاله على السداد والصواب بل اكثرها او كلها جارية
مجرى العادات والقرب على ما بيناه اذ كان عليه الصلاة
والسلام لا ياخذ منها لنفسه الا ضرورته وما يقيم رمق
جسمه وفيه مصلحة ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته
ويسوس امته وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك
فبين معروف يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله
او يسمعه او تالف شاد راو قهر معاند او مداراة حامية
وكل هذا لاحق بصالح اعماله منتظم في زاكي وظائف
عباداته وقد كان يخالف في افعاله الدنيوية بحسب
اختلاف الاحوال ويعد للامور اشباهها فيركب في

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)